

Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن قطر

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق قطر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن، وبأن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تصدق قطر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تنشئ آلية وقائية وطنية تكون لها ولاية القيام بزيارات غير معلنة لجميع الأماكن التي يسلب فيها المهاجرون حريتهم^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03467(A)



* 1 9 0 3 4 6 7 *

- ٤- وفي عام ٢٠١٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر قطر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٥). وفي عام ٢٠١٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق قطر على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين^(٦).
- ٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنضم الحكومة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٧).
- ٦- وفي عام ٢٠١٤، أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقطر أن تسحب تحفظاتها على المادتين ٩(٢) و ١٥(١) و(٤)، وخاصة على المادتين ٢ و ١٦(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨).
- ٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تصدق قطر على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من بينها اتفاقية العمال المهاجرين (المراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(٩). وأوصت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق قطر على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين^(١٠).
- ٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قطر على مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى التماس الدعم من اليونسكو في هذا الصدد. وشجعتها أيضاً على أن تواصل بانتظام تقديم تقارير وطنية في سياق المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير فيما يتعلق بالتعليم^(١١).
- ٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل قطر للمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة حرية المشاركة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

- ١٠- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توضح قطر وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني المحلي، وأن تضمن أسبقية أحكامها على القوانين الوطنية في حالات التعارض. وأوصت أيضاً بتطبيق القوانين الوطنية وتفسيرها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية^(١٤).
- ١١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد قطر، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال تشريعاتها التام لما تتضمنه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مبادئ عامة وأحكام محددة^(١٥).

١٢- وأوصت أيضاً بأن تمثل جميع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لمبادئ وأحكام الاتفاقية، من خلال وضع مبادئ توجيهية ومعايير في مجال توفير الخدمات^(١٦).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك بأن تُدرج بشكل صريح في القانون المحلي الحماية من التمييز المتعدد الأشكال والجوانب على أساس النوع الجنساني أو السن أو الإعاقة أو الوضع من حيث الهجرة، ضمن أسباب أخرى، مع اقتراح ذلك بتشديد العقوبات على الجناة وزيادة التعويضات والجبر للضحايا^(١٧).

١٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُدرج قطر في القانون الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٨).

١٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعدل قطر قوانينها بما يسمح للقطريات المتزوجات من غير المواطنين القطريين بنقل جنسيتها إلى أطفالهن بالولادة من دون تمييز^(١٩).

٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦- حثت لجنة مناهضة التعذيب قطر على أن تستعرض دون تأخير قوانينها المتعلقة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب لتجعل تشريعاتها متوافقة مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، أهابت اللجنة بقطر أن تضمن ما يلي: (أ) إبلاغ جميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون بموجب القوانين الأمنية، بالتهم الموجهة إليهم، وتدوين احتجازهم في سجل، وعرضهم سريعاً على قاضٍ؛ (ب) السماح للمحتجزين بالاتصال بأفراد أسرهم ومحامين وبأطباء مستقلين فور سلبهم حريتهم، والرصد الفعال لتوفير السلطات لتلك الضمانات؛ (ج) عدم وضع أي شخص قيد الاحتجاز السري؛ (د) عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة مع إخضاعه لمراجعة مستقلة، و فقط بناء على إذن من سلطة مختصة، وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٢٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٧- ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يتعين على قطر أن تؤكد مجدداً وبوضوح على الحظر المطلق للتعذيب وأن تعلن أن أي شخص يرتكب هذه الأعمال أو يثبت على نحو آخر تواطؤه

في التعذيب أو الموافقة على ارتكابه سيكون مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأعمال ويُعرَّض للملاحقة الجنائية وللعقوبات المناسبة.

١٨- وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة بأن تعبر التشريعات القطرية عن الحظر المطلق للتعذيب، وفقاً للمادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، موجّهة انتباه قطر إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، التي ذكرت فيها، ضمن جملة أمور، أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب، بما يشمل أي تهديد يتعلق بأعمال إرهابية أو جرائم عنيفة، وكذلك النزاع المسلح، دولياً كان أو غير دولي، وأنها ترفض أي مبرر على أساس الدين أو التقاليد من شأنه انتهاك ذلك الحظر^(٢١).

١٩- وأوصت اللجنة أيضاً بمواءمة المادة ٤٨ من القانون الجنائي مع المادة ٢(٣) من الاتفاقية من خلال ضمان عدم التذرع بصدور أمر من مسؤول ذي رتبة أعلى كمبرر لارتكاب التعذيب، وأن تقوم - لهذه الغاية - بإنشاء آلية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون إطاعة هذا الأمر. ويتعين أيضاً أن تضمن قطر إبلاغ جميع موظفي إنفاذ القانون بحظر طاعة الأوامر غير القانونية وتعريفهم بالآليات الحماائية القائمة^(٢٢).

٢٠- وأوصت اللجنة كذلك بأن تضمن قطر، في الممارسة العملية، الحكم بعدم مقبولية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب أو سوء المعاملة. ويتعين عليها أيضاً توسيع نطاق برامج التدريب المهني للقضاة وأعضاء النيابة العامة على السواء من أجل ضمان قدرتهم على التعرف على حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع المزاعم بارتكاب هذه الأعمال. وطلبت اللجنة إلى قطر أن توافيها بمعلومات تفصيلية عن أي حالات اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة بسبب الحصول عليها بالتعذيب، والإشارة إلى ما إذا كان أي مسؤول قد حوكم وعوقب لانتزاعه هذه الاعترافات^(٢٣).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٤)

٢١- في عام ٢٠١٤، وعقب زيارة قُطرية إلى قطر، أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أنه في الوقت الذي يصعب فيه بشدة توثيق أي تدخل مباشر في استقلالية القضاة، فإن التقارير عن ممارسة السلطة التنفيذية لضغوط على عمل القضاة، وخاصة في القضايا المتعلقة بأشخاص من ذوي النفوذ، تشكل مصدر قلق. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٩، أفادت تقارير بأن ٣٣ قاضياً قُطرياً قدموا استقالتهم احتجاجاً على ما وصفوه بالتدخل المستمر في عملهم. وللأسف، لم تُقدّم للمقررة الخاصة أي معلومات بشأن ما إذا كان قد تم التحقيق على نحو سليم في هذه المزاعم^(٢٥).

٢٢- وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أن عدة محاورين قد أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء القيود على ولاية المحاكم. فوفقاً للمادة ١٣ من قانون السلطة القضائية، لا اختصاص للمحاكم في المسائل المتعلقة بالسيادة والجنسية. وبموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية (بصيغته المعدلة)، الذي يُنشئ الدوائر الإدارية في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يُستثنى من اختصاص المحاكم الأوامر التنفيذية، والقرارات والمراسيم، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ضمن أمور أخرى. وذكرت المقررة الخاصة أنه وفقاً للمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، يتعين أن تكون

للمحاكم ولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي. ويمكن للقيود على ولاية المحاكم أن تؤدي أيضاً إلى الحرمان من سبيل انتصاف فعال^(٢٦).

٢٣- ولاحظت المقررة الخاصة أن السلطة التشريعية ليست منفصلة بشكل واضح عن السلطة التنفيذية. فقد عين الأمير أعضاء مجلس الشورى البالغ عددهم ٣٥ عضواً، ولم يكن للمجلس دور تشريعي رسمي. وينص الدستور الدائم على تشكيل مجلس شورى من ٤٥ عضواً، يُنتخب منهم ٣٠ عضواً بالاقتراع المباشر العام السري، مع سلطة تشريعية محدودة لصياغة القوانين وإقرارها. ومع ذلك، لم تُعقد الانتخابات وظل مجلس الشورى السابق قائماً^(٢٧).

٢٤- ووجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى كون جميع القضاة، بمن فيهم غير القطريين، يعينون من الأمير بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، باستثناء رئيس محكمة التمييز الذي يعينه الأمير مباشرة. وذكر عدد من المحاورين أن التعيين من الأمير يُعطي القضاة الشرعية والحماية. ولكن المقررة الخاصة أعربت عن قلقها من أن تلك الآلية في تعيين القضاة قد تعرضهم لضغط سياسي غير مشروع. فالتعيينات أو الترشيحات من الأمير يمكن أن يكون لها تأثير قوي على مواقف القضاة وسلوكهم، وخاصة فيما يتعلق بممثلي السلطة التنفيذية^(٢٨).

٢٥- وفضلاً عن ذلك، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها مما أُبلغ عنه من حالات غياب النزاهة، والتحيز، والسلوك غير اللائق من القضاة. وقد استمعت إلى بعض المزاعم الخطيرة التي تفيد بتعرض غير المواطنين للتمييز ليس من الشرطة وأعضاء النيابة العامة فقط بل من القضاة أيضاً. ويسود في صفوف الأجانب المقيمين في قطر تصور بأن المحاكم لا تعامل القطريين بنفس الطريقة. وأشار بعض المحاورين أيضاً إلى أن الموقف التمييزي المرعوم ضد الأجانب لا يظهر بنفس الأسلوب والشدة، ويكون حسب جنسية الشخص أو مركزه الاقتصادي أو المهني في البلد^(٢٩).

٢٦- وحثت لجنة مناهضة التعذيب قطر على ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق بسرعة وحياد في جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، وعدم وجود علاقة مؤسسية أو متعلقة بالتسلسل الوظيفي بين محققي الهيئة والجنادة المشتبه بارتكابهم هذه الأعمال، ومحاكمة الجنادة المشتبه بهم حسب الأصول ومعاقتهم - في حالة إدانتهم - على نحو يتناسب مع جسامته أفعالهم^(٣٠).

٢٧- وحثت اللجنة قطر أيضاً على ضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل حقاً قابلاً للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب وسبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ الذي شرحت فيه بالتفصيل طابع ونطاق التزامات الدول بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية بأن توفر الإنصاف الكامل لضحايا التعذيب. وطلبت اللجنة من قطر موافقتها بمعلومات عن تدابير الإنصاف والتعويض، بما يشمل سبل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم أو هيئات حكومية أخرى وقُدمت بالفعل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة^(٣١).

٣- الحريات الأساسية^(٣٢)

٢٨- أوصت اليونسكو بأن تنهي قطر تجريم القذف وتضعه في إطار قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية، وأن تستحدث قانوناً عن حرية الإعلام يتفق مع المعايير الدولية، وأن تكفل

إحراز تقدم بشأن الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات، والحريات الأساسية^(٣٣).

٢٩- وشجعت اليونسكو قطر على تقييم نظام التعيين في الهيئة المعنية بتراخيص البث من أجل ضمان استقلالية الهيئة، وتنفيذ إصلاحات لتجعل قوانينها وممارساتها متماشية مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير^(٣٤).

٣٠- وأشارت اليونسكو إلى أن المادة ٤٧ من الدستور تكفل حرية التعبير والرأي وفقاً للأحوال والشروط التي يحددها القانون، وأن المادة ٤٨ تنص على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون. ولاحظت اليونسكو كذلك أن قانون المطبوعات والنشر (١٩٧٩) ينظم جميع المسائل المتعلقة بالصحافة، وأن المادة ٤٦ منه تجرم انتقاد أمير قطر أو أن يُنسب إليه أي قول دون إذن صريح من مكتبه. ويتعرض من ينتهك المادة ٤٦ لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. وبموجب المادة ٤٧ من هذا القانون، يحظر على الصحفيين نشر مواد تضر بالمصالح العليا للبلد أو أي شيء من شأنه خدش الآداب العامة. وتمنع المادة ٤٧ أيضاً نشر أي تصريح قد يحدث اضطراباً للوضع الاقتصادي في البلد^(٣٥).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٣١- بينما تحيط لجنة مناهضة التعذيب علماً بالالتزامات الطوعية التي قطعتها قطر في سياق الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٤^(٣٦)، فإنها تهيب بقطر أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١) وتوفير الحماية للضحايا بما يشمل المأوى والمساعدة النفسية - الاجتماعية. وأهابت اللجنة بقطر أيضاً أن تضمن التحقيق الشامل في حالات الاتجار بالبشر ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم - في حالة إدانتهم - بعقوبات مناسبة، وتعويض الضحايا بشكل ملائم وإتاحة الحماية الفعالة لهم^(٣٧).

٣٢- وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين قطر على إلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه بسوق عمل مفتوحة ومنظمة، حيث يسمح تصريح العمل بأن يغير العامل صاحب العمل. وفي غضون ذلك، يتعين الإنفاذ الصارم لأحكام قانون الكفالة ووجود معايير واضحة لرفض الكفيل منح شهادة "عدم اعتراض" أو تصريح خروج، وينبغي أن يتاح دائماً لمن تُساء معاملته من المهاجرين أن يغير الكفيل. وأهاب المقرر الخاص بقطر أيضاً أن تجري أعمال تفتيش منهجية للتأكد من عدم مصادرة أصحاب العمل لجوازات سفر موظفيهم^(٣٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٣٩)

٣٣- رحبت منظمة العمل الدولية بإنشاء مكتب مشاريع للمنظمة في قطر من أجل دعم تنفيذ برنامج تعاون شامل مدته ثلاث سنوات بشأن ظروف العمل وحقوق العمال في البلد. ويأتي البرنامج في إطار جهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ العديد من الإصلاحات المتعلقة بقوانين ولوائح العمل وتوفير ضمانات إضافية تعزز حقوق العمال وتحميها^(٤٠).

٣٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يخضع توظيف العمال المنزليين المهاجرين للتنظيم بموجب قانون العمل، وبأن يتم الإنفاذ الفعال لجميع الأحكام القانونية القائمة لحماية العمال المنزليين المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال^(٤١).

٣٥- وأهاب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بقطر أن تضمن عدم التمييز فيما يتعلق بالمرتبات بسبب جنسية العمال، وأن تنظر في وضع حد أدنى للأجور. وفضلاً عن ذلك، أوصى المقرر الخاص بأن تضمن الحكومة سداد المرتبات وتذاكر السفر للمهاجرين بطرق منها التأكد من حيازة كل مهاجر لحساب مصرفي يحول إليه مرتبه شهرياً مع إجراء فحص منتظم للسجلات المصرفية^(٤٢).

٢- الحق في التعليم

٣٦- شجعت اليونسكو قطر على مواصلة جهودها الرامية إلى الارتقاء بجودة التعليم ومدى ملاءمته وتناوجه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التعلم والتحصيل للأطفال على قدم المساواة بصرف النظر عن ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية. وشجعته أيضاً على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، وخاصة على مواصلة تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان، واعتماد استراتيجية ملائمة لتعزيز إمكانية التحاق المرأة بجميع مجالات الدراسة في مرحلة التعليم العالي، وضمان تكافؤ الفرص الوظيفية^(٤٣).

٣٧- وأوصت اليونسكو بأن تعزز قطر من إدماج جميع الأطفال والدارسين في نظام التعليم العادي وأن تضمن الحق في التعليم الجامع للدارسين ذوي الإعاقة^(٤٤).

٣٨- وفضلاً عن ذلك، شجعت اليونسكو قطر على اعتماد تدابير قانونية لضمان توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي الجيد على أساس إلزامي ومجاني، وفقاً للالتزامات إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في خططها الدراسية وبرامجها التعليمية^(٤٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٤٦)

٣٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد قطر وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة، من بينها أهداف محددة زمنياً أو حصص أو معاملة تفضيلية، وذلك من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين النساء والرجال في المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الغبن، بما في ذلك الحياة السياسية وهيئات صنع القرار والقطاع الخاص^(٤٧).

٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ قطر تدابير خاصة، بما يشمل حملات التوعية والتنشيف، من أجل مناهضة المواقف النمطية إزاء العاملات المنزليات المهاجرات، وأن تستعرض برامج مثل مشروع مساعدة المرأة على تحقيق التوازن بين دورها في الأسرة وواجباتها المهنية، من أجل تجنب التعبير عن الصور النمطية لأدوار المرأة والرجل^(٤٨).

٤١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تجري قطر حملات للتوعية وبرامج للتثقيف على جميع المستويات، تستهدف بشكل خاص المستوى الأسري، من أجل تعزيز احترام حقوق وكرامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبأن تكافح ما يتعلق بمن من صور نمطية وأوجه تحيز وتصورات خاطئة. وأوصت أيضاً بأن تقوم قطر، بالتشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن خلال المنظمات التي تمثلهن، بتعميم مراعاة حقوقهن عبر الخطة المعنية بحقوق المرأة، بهدف وضع سياسات لتعزيز استقلالهن الذاتي ومشاركتهن الكاملة في المجتمع^(٤٩).

٤٢ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم قطر بتعريف العنف العائلي والاعتصاب الزوجي واستحداثهما كجريمتين محددتين في قانونها الجنائي، مع فرض العقوبات الملائمة، وأن تضمن التحقيق الشامل في جميع قضايا العنف الجنساني ضد المرأة ومحكمة الجناة ومعاقتهم على النحو الملائم، مع إنصاف الضحايا بما يشمل التعويض العادل والمناسب. وأوصت أيضاً بأن تقدم قطر تدريباً إلزامياً بشأن مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني لجميع المسؤولين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء، وأن تواصل حملات التوعية بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٥٠).

٤٣ - وفي ضوء الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، حثت لجنة حقوق الطفل قطر على إنشاء نظام شامل للحماية من العنف العائلي، على النحو المتوخى في استراتيجية الدولة الطرف للتنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦^(٥١).

٤٤ - وأشارت اليونسكو إلى أن البيانات الرسمية تُظهر تماثلاً كبيراً في معدلات التحاق الإناث والذكور بالتعليم الإلزامي، وكذلك تماثلاً في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة للإناث والذكور البالغين من العمر ١٥ عاماً أو أكثر، وأن قطر لديها خطة لفتح مدارس تقنية ومتخصصة أخرى مثل مدرسة العلوم والتكنولوجيا. ومع ذلك، أشارت اليونسكو كذلك إلى أن البيانات الرسمية تُظهر كذلك أن الرجال بالأساس هم من يشغلون المناصب القيادية في جامعة قطر. وبالمثل، لا تشغل أي امرأة تقريباً أي منصب قيادي في الشركات والحكومة^(٥٢).

٢ - الأطفال

٤٥ - بينما تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بوضع معايير وطنية للمسؤولية الاجتماعية للشركات واعتماد تدابير عديدة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، فإن القلق يساورها من أن تلك التدابير والمعايير تفتقر إلى منظور مراعاة للطفل. وبالإشارة إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، أوصت اللجنة بأن تقوم قطر بصياغة وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية في مجالي حقوق الإنسان والعمل فيما يتعلق بحقوق الطفل^(٥٣).

٤٦ - وحثت اللجنة قطر أيضاً على أن تحظر صراحة في مشروع قانون حقوق الطفل العقوبة البدنية في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل والمدرسة والنظام القضائي، دون أي استثناء، وأن تضمن الرصد والإنفاذ الكافيين لحظر العقوبة البدنية وتقديم الجناة إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة^(٥٤).

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعزز قطر أعمال حقوق الطفل للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وأن توفر الدعم الكافي للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة لمساعدتهم على بدء حياة مستقلة عندما يبلغون سن الرشد. وأوصت بأن تقدم قطر ضمانات لكفالة استشارة الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة بشأن جميع المسائل التي تعينهم وحصولهم على المساعدة المناسبة في هذا الصدد^(٥٥).

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن العديد من المعايير المبينة في التشريعات الوطنية لتحديد مصالح الطفل الفضلى تشير إلى شروط يتعين على البالغين الوفاء بها لا إلى مصالح الطفل الفضلى في كل حالة على حدة^(٥٦).

٤٩- وأشارت اللجنة إلى أن إقرار مشروع قانون حقوق الطفل، الذي أعلن عنه خلال استعراض اللجنة السابق للحالة في البلد عام ٢٠٠٩، لم يكتمل بعد، وكررت توصيتها بأن تستعرض قطر - على سبيل الأولوية - مشروع القانون من أجل ضمان اتساقه التام مع الاتفاقية، وأن تعجل بإقراره، وأن تضمن تنفيذه الفعال^(٥٧).

٥٠- وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين بقطر للدعم الذي قدمته في إنشاء مدرسة مكرسة للأطفال من اللاجئين السوريين، وفي ضمان سير عملها. وقد فتحت المدرسة أبوابها في عام ٢٠١٤ ووفرت التعليم المجاني لـ ٢٨٠ طفلاً من اللاجئين السوريين. ويسرت الحكومة دخول المدرسين السوريين إلى البلد وغطت كل النفقات ذات الصلة^(٥٨).

٥١- ومع ذلك، أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها من أن الأطفال المولودين لأمهات قطريات وآباء غير قطريين - إضافة إلى عدم الاعتراف بهم كمواطنين قطريين - لا يحق لهم أيضاً الحصول تلقائياً على تصاريح للإقامة الدائمة. وأشارت في الوقت نفسه إلى أن تشريعاً جديداً استُحدث في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وينظم الإقامة الدائمة في قطر (القانون ١٠/٢٠١٨) قد عدّل الشروط المتعلقة بمنح الإقامة الدائمة للأطفال المولودين لأمهات قطريات وآباء غير قطريين^(٥٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن توفر قطر تدريباً بشأن مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم التمييز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك للعناصر الفاعلة العامة والخاصة ولا سيما مزاولو المهن القانونية والعاملون في المجال القضائي وموظفو إنفاذ القانون والأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم^(٦٠).

٥٣- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد قطر تدابير بشأن المسائل المتعلقة بعدم التمييز وبالانتقال الكامل إلى نموذج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وأن تعمل على تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الحصول على الخدمات في إطار الأنظمة القائمة بهدف إدماجهم في المجتمع. وأوصت كذلك بأن تضمن قطر أن تتمكن المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من التسجيل كجمعيات، ومن المشاركة، وأن يتم التشاور معها وتمكينها من الإسهام بفعالية في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحيتي القانون وصنع السياسات، بما يشمل استعراض القوانين القائمة ومتطلباتها الراهنة، وتوفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم، وإنشاء آلية رسمية معترف بها في القانون^(٦١).

٥٤ - وأوصت اللجنة بأن تدرج قطر في تشريعاتها الوطنية حظراً صريحاً للتمييز على أساس الإعاقة. وأوصت أيضاً بإدراج تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة في القانون الوطني وتطبيقه وفقاً للاتفاقية، وخاصة من خلال الاعتراف الصريح بأن الحرمان من هذه الترتيبات يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة^(٦٢).

٥٥ - وأشارت اليونيسكو إلى أنه وفقاً للمعلومات المقدمة من قطر، فإن المباني التعليمية تفي بمتطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنها أنشأت إدارة للتربية الخاصة ورعاية الطلبة الموهوبين ومركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم. ويوفر هذا المركز أعمال التقييم والمشورة والدعم ويرصد الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس^(٦٣). ومع ذلك، فقد أعربت عن قلقها من نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة بالنسبة لجميع الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس العادية وغياب استراتيجية للتعليم الجامع الجيد^(٦٤).

٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٦٥)

٥٦ - عقب زيارة فُطرية إلى قطر في عام ٢٠١٤، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن النسبة المرتفعة للمهاجرين في قطر قد أوجدت تحديات فريدة أمام البلد، ولكنه خلص إلى ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين فيه. وأشاد بقطر لما أحرزته من تقدم في مجال النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين، عن طريق أمور منها بعض التحسينات التي استُحدثت في قانون الكفالة لعام ٢٠٠٩؛ ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين في قطر^(٦٦).

٥٧ - وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يتعين على الصعيد القانوني أن تلغي قطر العقوبة البدنية كعقوبة جنائية وأن تسن تشريعاً يحظر على نحو صريح وواضح العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات^(٦٧).

٥٨ - وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى وجود بعض التشريعات الجيدة التي يمكن أن تمنع بعض الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون في قطر حالياً. ومع ذلك، فإن تلك التشريعات لا يتم إنفاذها بالقدر الكافي^(٦٨).

٥٩ - وعلى الرغم من أن تشريعاً حديثاً ألغى نظام الكفالة، فقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن التشريع الجديد ينص على أحكام معينة تماثل نظام الكفالة وتسمح له بالاستمرار في الممارسة العملية^(٦٩).

٦٠ - وأوصت اللجنة بأن تُنهي قطر نظام الكفالة والممارسات ذات الصلة التي تعرض العمال المهاجرين لإساءة المعاملة والاستغلال، وأن تضمن الإنفاذ التام لجميع تدابير حماية العمال المهاجرين ومعاقبة المنتهكين، وأن تحمي العمال المهاجرين من إساءة المعاملة والاستغلال وتضمن تلقيهم أجورهم في موعدها. وأوصت أيضاً بأن تضمن قطر عدم مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين ومعاقبة من يفعل ذلك من أصحاب العمل^(٧٠).

٦١ - وحثت مفوضية شؤون اللاجئين قطر على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ القانون الجديد المتعلق باللجوء السياسي، وضمان نشره على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان احترامه التام^(٧١).

- ٦٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن قطر عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً شخصياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب، وأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم قطر أو الخاضعين لولايتها القضائية إمكانية الاستفادة بشكل فعال من إجراء تحديد صفة اللاجئ^(٧٢).
- ٦٣- وأهابت اللجنة بقطر أن تكفل وجود ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية وإتاحة سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالإعادة القسرية في سياق إجراءات الإبعاد، بما في ذلك المراجعة من قبل هيئة قضائية مستقلة لحالات الرفض وخاصة عند الاستئناف^(٧٣).
- ٦٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه بموجب النظام القائم، يعتبر اللاجئون وملتسمو اللجوء من المغتربين الخاضعين لنظام الكفالة. وبذلك فإن تمتعهم بحقوق الإنسان مرهون بكفالة إقامتهم من قبل صاحب عمل. ويضع غياب هذه الكفالة الشخص في وضع غير نظامي ويجعله مهدداً بالترحيل بشكل كبير، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وفي بعض الحالات بما يخالف اتفاقات إعادة التوطين التي يسرتها في السابق مفوضية شؤون اللاجئين^(٧٤).
- ٦٥- وحثت مفوضية شؤون اللاجئين قطر على تنفيذ القانون الجديد المتعلق باللجوء السياسي وضمان نشره على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، والامتنثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان احترامه التام^(٧٥).
- ٦٦- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً أن إعادة التوطين هي الحل الوحيد المتاح للاجئين، نظراً لأن السلطات تصدر فقط تصاريح للإقامة المؤقتة بانتظار إعادة التوطين. ولا يمكن للاجئين الاستفادة من التجنس والإدماج المحلي في قطر^(٧٦).

٥- عديمو الجنسية

- ٦٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستعرض قطر تشريعاتها المتعلقة بالجنسية من أجل ضمان إمكانية نقلها إلى الأطفال من خلال الأم أو الأب على السواء دون تمييز، وخاصة لأولئك الأطفال الذين قد يصبحون عديمي الجنسية إن لم يتم ذلك^(٧٧).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Qatar will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/QAindex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.2–124.12 and 124.32.
- 3 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 6.
- 4 A/HRC/26/35/Add.1, paras. 84 and 86.
- 5 CRC/C/QAT/CO/3-4, para. 20.
- 6 CERD/C/QAT/CO/17-21, para. 30.
- 7 UNHCR submission for the universal periodic review of Qatar, pp. 3–4.
- 8 CEDAW/C/QAT/CO/1, para. 8.
- 9 A/HRC/26/35/Add.1, para. 88.
- 10 CERD/C/QAT/CO/17-21, para. 18.
- 11 UNESCO submission for the universal periodic review of Qatar, paras. 11–12.
- 12 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 10.
- 13 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.33–124.34.
- 14 CEDAW/C/QAT/CO/1, para. 12.
- 15 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 8.
- 16 Ibid., para. 10.
- 17 Ibid., para. 12.

- 18 CERD/C/QAT/CO/17-21, para. 8.
19 Ibid., para. 26.
20 CAT/C/QAT/CO/3, para. 16.
21 Ibid., para. 8.
22 Ibid., para. 26.
23 Ibid., para. 18.
24 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/15, para. 124.44.
25 A/HRC/29/26/Add.1, para. 36.
26 Ibid., para. 37.
27 Ibid., para. 38.
28 Ibid., para. 39.
29 Ibid., para. 43.
30 CAT/C/QAT/CO/3, para. 24.
31 Ibid., para. 36.
32 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.45–124.54.
33 UNESCO submission, paras. 20–21.
34 Ibid., paras. 22–23.
35 Ibid., para. 3.
36 A/HRC/27/15, paras. 122.47–122.54.
37 CAT/C/QAT/CO/3, para. 44.
38 A/HRC/26/35/Add.1, paras. 90–91.
39 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.59–124.62 and 124.77–124.81.
40 See www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_627158/lang--en/index.htm.
41 CERD/C/QAT/CO/17-21, para. 18.
42 A/HRC/26/35/Add.1, paras. 100–101.
43 UNESCO submission, paras. 13–14.
44 Ibid., para. 15.
45 Ibid., paras. 16 and 18.
46 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.42–124.43.
47 CEDAW/C/QAT/CO/1, para. 20.
48 Ibid., para. 22.
49 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 14.
50 CAT/C/QAT/CO/3, para. 46.
51 CRC/C/QAT/CO/3-4, para. 24.
52 UNESCO submission, para. 10.
53 CRC/C/QAT/CO/3-4, para. 10.
54 Ibid., para. 22.
55 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 16.
56 CRC/C/QAT/CO/3-4, para. 17.
57 Ibid., para. 6.
58 UNHCR submission, p. 1.
59 Ibid., p. 3.
60 CRPD/C/QAT/CO/1, para. 12.
61 Ibid., para. 10.
62 Ibid., para. 12.
63 UNESCO submission, para. 10.
64 Ibid.
65 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/15, paras. 124.63–124.66, 124.68–124.76 and 124.83.
66 A/HRC/26/35/Add.1, para. 78.
67 CAT/C/QAT/CO/3, para. 32.
68 A/HRC/26/35/Add.1, para. 79.
69 CERD/C/QAT/CO/17-21, para. 15.
70 Ibid., para. 16.
71 UNHCR submission, p. 3.
72 CAT/C/QAT/CO/3, para. 38.
73 Ibid.
74 UNHCR submission, p. 2.
75 Ibid., p. 3.
76 Ibid., p. 1.
77 CRC/C/QAT/CO/3-4, para. 20.